القواعد والضوابط الفقهية
عند قضاة وزارة العدل في قضايا البيوع

د. محسن بن عايض بن غلام المطيري[1]

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، خالق الكون في إتقان وإحكام، مسير الأفلاك في قواعد وانتظام، والمتفضل على خلقه بالجود والإنعام، شرع لنا دين الإسلام، وبعث لنا خاتم رسله، وأكرم خلقه، وخير بريته، وناصح أمته، محمد النبي المجتبى، والخليل المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

فإنَّ علم الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعلاها منزلة، وأرفعها مكانة، إذ به ترتسم حياة المسلم في عبادته لربه، وبه يعرف أحكام الحلال والحرام.

وبهذا العلم يكون التقاضي بين الناس، وبه يفصل القاضي في الخصومات، ويرد الحقوق إلى أصحابها، ويحقق مبدأ العدالة بين الخلق.

ومن العلوم المرتبطة بعلم الفقه، علم القواعد الفقهية، فهويضبط مسائل الفقه المتفرقة والمتشابهة، ويجمعها تحت قاعدة فقهية واحدة؛ ليسهل ضبط الفروع الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة، ولم تقتصر فائدة هذا العلم على ضبط المسائل والفروع الفقهية، بل أيضاً استفاد منها القضاة في أحكامهم عند تسبيبهم للأحكام القضائية،فأصبحت رافداً من روافد تسبيب الحكم القضائي. فجاءت هذه الدراسة لترصد مدى تأثير القواعد والضوابط الفقهية على الحكم القضائي، وكيف استفاد القضاة منها في تسبيب أحكامهم، وجعلتُ هذه الدراسة بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية عند قضاة وزارة العدل في قضايا البيوع.

ويهدف هذاالبحث إلى إبراز أهمية القواعد والضوابط الفقهية في إصدار الأحكام القضائية من خلال جمع ودراسة القواعد والضوابط الفقهية التي احتج بها القضاة في أحكامهم القضائيةفي قضايا البيوع، وهو في الوقت نفسه يسهم في الإعداد العلمي للقضاة

---

(1) أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.

تم دعم هذا المشروع البحثي بواسطة عمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، من خلال المقترح البحثي: 2019/2/9868م.

الجدد، والمحامين، وطلاب الكليات الشرعية والحقوقية.

ويتكون البحث من مقدمة، وسبعةمباحث، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على: موضوع البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهميته، وهدفه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالضابط الفقهي.

المبحث الثالث: التعريف بالحكم القضائي.

المبحث الرابع: تسبيب الأحكام القضائية.

المبحث الخامس: حجية القواعد الفقهية.

المبحث السادس: القواعد والضوابط الفقهية في قضايا البيوع، وفيه ثمانية عشر مطلباً:

المطلب الأول: لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: المسلمون على شروطهم.

المطلب الثالث: الخراج بالضمان.

المطلب الرابع: العيب موجب للرد.

المطلب الخامس: الأصل حمل العقود على الصحة.

المطلب السادس: البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر.

المطلب السابع: الغبن المثبت للخيار ما يخرج عن العادة.

المطلب الثامن: المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار.

المطلب التاسع: مباشرة الفعل الذي هو دليل الرّضا بمنزلة التّصريح بالرّضا.

المطلب العاشر: الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه.

المطلب الحادي عشر: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

المطلب الثاني عشر: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المطلب الثالث عشر: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

المطلب الرابع عشر: من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه.

المطلب الخامس عشر: اليمين في التّداعي على أقوى المتداعيين.

المطلب السادس عشر: الغارّ ضامن.

المطلب السابع عشر: إذا سكت الخصم عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً، وإذا سكت عن اليمين بعد ما طُلب منه جعله ناكلاً.

المطلب الثامن عشر: كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده.

المبحث السابع: برنامج تدريبي مقترح للوصول للأحكام القضائيةوتسبيبها عن طريق الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات وأهم المراجع.

مشكلة البحث:

لا شك أن القضاء في محاكمنا يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي، والقاعدة الفقهية هي نتاجمسائل وفروع فقهية توصل إليها فقهاء الشريعة الإسلامية.

وكما استدل العلماء بالقواعد والضوابط الفقهية في إصدار الفتاوى الشرعية، كذلك استدلَّ القضاة بالقواعد والضوابطفي تسبيب الأحكام القضائية، ولمَّا كانت الوقائع القضائية كثيرة، ويصعب حصرها، وهي أيضاً متجددة، كانت الحاجة ماسة إلى معرفة هذه القواعد والضوابط الفقهية التيمكن أن يندرج تحت القاعدة الواحدة العديد من الوقائع والأحكام القضائية، فمن هنا جاءت فكرة البحث في جمع ودراسة هذه القواعد والضوابط ليستفيد منها القضاة المتدربون، والمحامون، وطلاب الكليات الشرعية والقانونية.

مخرجات البحث:

من المتوقع أن هذا البحث يكشف عن أهمية القواعد والضوابط الفقهية في تسبيب الأحكام القضائية، وكذلك يكشف عن تنوع موارد الاستدلال عند القضاةفي إصدار الأحكام القضائية.

وهو في الوقت نفسه يلبي حاجة التأهيل العلمي للقضاة الجدد، والمحامين المتدربين، وطلاب الكليات الشرعية والقانونية في معرفة كيفية إصدار الأحكام القضائية. وذلك عن طريق جمع واستقراء القواعد والضوابط الفقهية التي احتج بها القضاة في القضايا

الحقوقية قضايا البيوع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جملة من الأمور يمكن تلخيصها في الآتي:

1- بيان أهمية القواعد والضوابط الفقهية في تسبيب الأحكام القضائية.

2- جمع واستقراء القواعد والضوابط الفقهية التي احتج بها القضاة في قضايا البيوع.

3- بيان التطبيقات القضائية لهذه القواعد والضوابط الفقهية.

4- المساعدة في التأهيل العلمي للقضاة، والمحامين، وطلاب الكليات الشرعية والحقوقية عن طريق تدريبهم على كيفية الوصول للأحكام القضائية، والاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية القواعد والضوابط الفقهية عموماً، وفي القواعد الفقهية المتعلقة بالأحكام القضائية خصوصاً، حيث إنه يمكن للقاعدة الفقهية الواحدة أن ينتظم تحتها جملة من الأحكام والوقائع القضائية؛ لأنه لا يمكن حفظ الأحكام القضائية لكثرتها وتجددها، ولكن يمكن ضبطها بضبط القواعد والضوابط التي بُنيت عليها هذه الأحكام القضائية.

ومما يدل على أهمية البحث أن له جانباً تطبيقياً يقوم على ذكر التطبيقات القضائية، وذلك بالرجوع إلى مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل.

بالإضافة إلى تدريب القضاة، والمحامين، وطلاب الكليات الشرعية والحقوقية على كيفية الوصول للأحكام القضائية، ثم الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

منهج البحث:

سنستخدم في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو الآتي:

1- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع القواعد والضوابط الفقهية في مجموعة الأحكام القضائية الصادر عن وزارة العدل السعودية.

2- المنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية الوصول للأحكام القضائية عن طريق الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، والتدريب على ذلك.

ويتلخص منهج البحث في العناصر الآتية:

1-استقراء القواعد والضوابط الفقهية التي احتج بها القضاة في قضايا البيوع، وذلك في مجموعة الأحكام الصادرة من وزارة العدل.

2-الشرح والتعريف الإجمالي لكل قاعدة، ثم الاستدلال لها.

3-الاختصار قدر المستطاع عند ذكر التطبيق القضائي، والاكتفاء بذكر الأوصاف المؤثرة في الواقعة القضائية، مع إبراز دور القاعدة أو الضابط في تسبيب الحكم القضائي.

4-عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.

5-تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم ذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إذا كان مذكوراً في المصدر.

6-توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

7-ستكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر..).

8-المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها،..) سأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع إلا أن تختلف الطبعة فأشير إلى ذلك في الحاشية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث يتعلق بموضوع هذا البحث، ولكن هناك العديد من الكتب والرسائل العملية في القواعد والضوابط الفقهية، ولكن القليل منها تناول القواعد والضوابط الفقهية وعلاقتها بالقضاء، ومن هذه الكتب:

– "القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام"، للدكتور إبراهيم بن محمد الحريري، وهذا الكتاب تناول القواعد القضائية بشكل عام في القضاء فتكلم عن القواعد المتعلقة بتولية القاضي، والقواعد التي تتعلق بالبيانات والإثباتات.

– وكذلك كتاب "القواعد القضائية المتعلقة بالإقرار والشهادات والأيمان"، للباحث: فهد الأحمدي وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية.

– وكتاب "القواعد الفقهية في القضاء" للباحث: عبدالغفور محمد البياتي.

وكل هذه الكتب كما يظهر من عناوينها تختلف عما سأقوم به في هذا البحث، فهي

تتكلم عن القواعد المتعلقة بالقضاء من حيث تولية القاضي، وعمل القاضي، وما يتعلق بالإثبات والبينات، وأبواب الشهادات، والإقرار، من حيثتناول العلماء في كتب الفقه، وأما هذا البحث فسوف يكون في القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بقضايا البيوع، والتي احتج بها قضاة وزارة العدل في أحكامهم القضائية جمعاً واستقراء ودراسة تطبيقية.

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان لعمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذا البحث، من خلال المقترح البحثي رقم 2019/2/9868م.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للعلم النافع، والعمل الصالح، كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وأن ينفع به، وأن يغفر لكاتبه ما كان فيه من زلل وخطأ، أو نقص وتقصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية

جرت عادة المؤلفين في تعريف المصطلحات المكونة من أكثر من كلمة بتعريفها باعتبارين:

الاعتبار الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا تركيباً وصفياً:

القاعدة الفقهية مكونة من كلمتين هي: القاعدة، والكلمة الثانية: الفقهية، فنبدأ بشرح وبيان كل منهما على حدة.

الكلمة الأولى: القواعد: وهي لغةً: جمع قاعدة، وهي: أساس الشيء، والأصل لما فوقها، ومنه قاعدة البناء، أي: أساسه.

قال في شمس العلوم: "قاعدة البناء: أصل أساسه، والجمع القواعد، يقال: فلان يبني على غير قاعدة: أي على غير أساس"[2].

تعريف القاعدة اصطلاحاً: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[3].

الكلمة الثانية: الفقهية: وهيمشتقة من الفقه، والفقه في اللغة: الفهم والإفهام، قال القرافي:" المنقول عن اللغة: أن الفقه: مطلق الفهم"[4].

والفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[5].

الاعتبار الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً علمياً:

هناك عدة تعاريف للقاعدة الفقهية، وأغلبها متقاربة، ويمكن تعريفها بأنها "قضية كلية فقهية، تفهم منها أحكامالجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها"[6].

شرح التعريف:

قوله في التعريف: [قضية] أي: جملة من القول تحتمل الصدق والكذب لذاته.

قوله: [كلية] أي: الحكم العام الذي ينطبق على مجموعة من الأفراد المندرجة تحته.

قوله: [الجزئيات] أي: الفروع الفقهية المتشابهة التي لها حكم واحد.

---

(2) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم مادة: [قاعدة] (5566/8).
(3) انظر: التعريفات (171).
(4) نفائس الأصول (1/ 118).
(5) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (28/1).
(6) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (16).

المبحث الثاني

تعريف الضابط الفقهي

تعريف الضابط لغة: اسم فاعل من الضبط، وهولزوم الشيء وحبسه، ويطلق على حفظ الشيء، ومنه قولهم: ضَبْطُ الشَّيْءِ، أي: حِفْظُه بالحَزْم[7].

واصطلاحاً: هو حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من بابواحد[8].

وعلى هذا التعريف يظهر الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية، إذ إن القاعدة تجمع فروعاً فقهية من أبواب مختلفة، بينما الضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد، وبهذا تكون القاعدة أشمل وأوسع.

قال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[9].

المبحث الثالث

تعريف الحكم القضائي

تعريف الحكم في اللغة:

الحكم لغةً: المنع والقضاء، ومنه قولهم: حَكَمْتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج منه، ويقال: حكم عليه بالأمر إذا قضى، ويأتي الحكمبمعنى الإتقان، يقال: أحكم الأمر، أي: أتقنه[10].

قال ابن فارس:" الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه"[11].

وقال ابن منظور: "والعرب تقول حكمت، وأحكمت، وحكمت بمعنى منعت وردّدت،

(7) انظر: لسان العرب مادة: [ضبط] (340/7)، تاج العروس مادة: [ضبط] (440/19).
(8) انظر: القواعد الفقهية للندوي (52)، موسوعة القواعد الفقهية (35/1).
(9) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (3 / 2).
(10) انظر: مقاييس اللغة مادة: [حكم] (91/2)، لسان العرب مادة: [حكم] (140/12)، المصباح المنير مادة: [حكم] (ص78).
(11) مقاييس اللغة مادة: [حكم] (91/2).

ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم"[12].

تعريف الحكم اصطلاحاً:

الحكمبمفهومه العرفي: هو إسناد أمر إلى أمر إيجاباً أو سلباً، نحو قولهم: زيد قائم، وعمرو ليس بقائم.

وهذا التعريف شامل لأنواع الحكم الثلاثة الثابتة بدليل الاستقراء، وهي:

حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة إلى العادة، نحو: النار محرقة.

حكم عقلي: وهو ماعرفت فيه النسبة إلى العقل، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجاباً، والجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

حكم شرعي: وهو المقصود هنا[13]، وقد عرفه الأصوليون: بأنه: " الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[14].

تعريف القضاء لغة:

يطلق القضاء في اللغة على معان كثيرة، من أهمها:

- الحكم والفصل، ولذلكسُمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها.
- ويطلق على الإحكام والإتقان: كقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ (فصلت: ١٢). أي: فخلقهن وصنعهن فأحكم خلقهن.
- ويأتي بمعنى الأداء: فيقال: قضيت ديني، أي: أديته، ومنه قول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ (النساء: ١٠٣). أي:أديتموها[15].

قال ابن فارس: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح، يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته"[16].

تعريف القضاء اصطلاحاً:

(12) لسان العرب مادة: [حكم] (140/12).
(13)انظر: مذكرة أصول الفقه (ص10).
(14) المحصول (1/ 89).
(15) انظر: مقاييس اللغة، مادة: [قضى] (100/5)، ومختار الصحاح مادة: [قضى] (255).
(16) مقاييس اللغة، مادة: [قضى] (100/5).

عرفه بعض فقهاء الحنابلة "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات"[17].

تعريف الحكم القضائي مركباً:

عرَّفه بعض المعاصرين بأنه: "ما يصدر عن القاضي، ومَنْ في حكمه، فاصلاً في الخصومة، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل، أو بالامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له"[18].

شرح التعريف: قوله: [ما يصدر]: يشمل القول والفعل.

وقوله: [ومَنْ في حكمه]: يشمل السلطان، والمحكَّم وغيرهما ممن توفرت فيه صفة إصدار الحكم القضائي.

وقوله: [فاصلاً في الخصومة]: أي تنتهي به المنازعة، وهذا هو الأصل في القضاء، إنما وجد لفصل الخصومة.

قوله: [متضمناً إلزام]: أي: إجبار أحد الأطراف أو جميعهم، وهذا قيد لإخراج الفتوى والاستشارة لعدم الإلزام فيها، بخلاف الحكم القضائي ففيه إلزام للطرفين.

قوله: [بفعل، أو بالامتناع عن فعل]: يشمل جميع الأحكام المدنية التي تتضمن إجبار المحكوم عليه بالقيام بفعل، مثل: أداء الدين، أو الامتناع عن فعل، مثل: عدم قطع مجرى المياه، ومنعها من الوصول إلى أراضي الجيران.

قوله: [أو إيقاع عقوبة على مستحقها]: قيد في التعريف ليشمل الأحكام الجنائية كلها.

قوله: [تقرير معنى في محل قابل له]: يشمل مسائل الثبوت والإنشاءات التي تجري في مجلس التقاضي[19].

المبحث الرابع

(17) شرح منتهى الإرادات (459/3).
(18) نظرية الحكم القضائي (52).
(19) انظر: نظرية الحكم القضائي (52).

تسبيب الأحكام القضائية

إن تسبيب الأحكام القضائيَّة له أهمية عظيمة في الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وهو منهج نبوي، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم ثم يبين علة وسبب هذا الحكم، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: [إنما جعل الاستئذان من أجل البصر][20]، وقوله عليه الصلاة والسلام: [إنما نهيتكم من أجل الدافة][21]، قال ابن القيم معلقاً على تعليل الشارع للأحكام: "والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام، ومداركها، وحكمها فورثته من بعده كذلك"[22].

والقضاء مبني على العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها، ومن تمام العدل أن يكون مع الحكم بيان لكل أطراف الخصومة وجه هذا الحكم القضائي وأسبابه، مما يبعد التهمة عن القاضي، وفيه تطييب لنفوس أطراف الخصومة.

تعريف التسبيب لغةً:

مأخوذ من السبب، وهو لغةً: ما توصل به إلى غيره[23]، واصطلاحاً: "ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته"[24].

تعريف التسبيب اصطلاحاً:

جاء تعريفه بأنه: "ذكر القاضي ما بَنَى عليه حُكمه القضائيَّ من الأحكامِ الكليَّة، وأدلَّتها الشرعيَّة، وذكر الوقائِع القضائيَّة، وصِفة ثُبوتها بطُرقِ الحُكم المُعتدِّ بها"[25].

ويظهر من هذين التعريفين أن التسبيب هو عملية ربط بين وقائع القضية والحكم، فهو طريق موصل إلى اتخاذ الحكم الصحيح، والتسبيب معنىً شاملاً لكل ما كان مؤثراً في الحكم من الأدلة، والبينات، والحجج وكذلك الأنظمة واللوائح الخاصة بنظام المرافعات

(20) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (55/8).
(21) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (560/3).
(22) انظر: إعلام الموقعين (4 / 162).
(23) انظر: تعريفات السبب في: لسان العرب مادة: [سبب] (1/ 455)، تاج العروس مادة: [سبب] (245/1).
(24) انظر: شرح تنقيح الفصول (76)، البحر المحيط (245/1)، شرح الكوكب المنير (1/ 445).
(25) انظر: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله آل خنين (17).

الشرعية.

علاقة القواعد والضوابط الفقهية بتسبيب الأحكام القضائية:

إن القواعد والضوابط الفقهية هي من مسببات الحكم القضائي، فهي تعين القاضي على الوصول للحكم القضائي العادل، وما زال القضاة يوردون هذه القواعد والضوابط الفقهية التي يحتجون بها في أحكامهم القضائية، ومن هذا الباب جاءت فكرة البحث لإبراز هذا النهج القضائي، وتأثيره في الساحة القضائية.

ويمكن أن نلخصأهمية القواعد والضوابط الفقيهة ودورها الكبير في تسبيب الأحكام القضائية في النقاط الآتية:

1- أن ربط القواعد والضوابط الفقهية بأفراد وآحاد الوقائع القضائية من خلالالاستدلال بها، وتخريج الأحكام عليها، يساعد على الفصل في الوقائع، والقضايا المستجدة.

2- أن الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية في تسبيب الأحكام القضائية يساعد على تلافي الأخطاء في الأحكام القضائية، وذلك من خلال تصور الواقعة القضائية وربطها بالقاعدة الفقهية.

3- أن الاستدلال بالقواعد والضوابطالفقهية في تسبيب الأحكام القضائية يساعد على الصياغة القانونية للأحكام الشرعية في مرحلة تقنين القضاء.

4- أناالاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهيةفي الوقائع القضائية، يظهر كيفية إصدار الأحكام القضائية ومعرفة تسبيبها.

5- أن الاستدلال للحكم القضائي بأكثر من رافد من روافد الاحتجاجيعزز الحكم القضائي ويقويه، وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة، لفت انتباه القضاة والمحامين وغيرهم إلى أهمية القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الخامس

حجية القاعدة الفقهية

المراد بحجية القواعد الفقهية: أن يُستدل بها في إثبات الأحكام واستنباطها.

ومن الصعب إعطاء حكم واحد للقواعد؛ لأنها ليست على نسق واحد في القوة، ويمكن تقسيم القواعد من حيث الاحتجاج بها إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها: النص الشرعي، فهذه تعتبر حجة، ويصح الاستدلال بها، وبناء الأحكام عليها.

وهذا القسم لا خلاف في حجيته في جميع المذاهب؛ لأن القواعد فيه تكون مُستمدة من النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فتأخذ حجيتها من هذه النصوص.

مثال هذا القسم: القاعدة الكلية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار، فإن أصلها هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا ضرر ولا ضرار][26].

وقاعدة الأمور بمقاصدها، فإنها مستمدة من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلمقال: [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلامرئ ما نوى][27].

القسم الثاني: قواعد فقهية مصدرها: استقراء المسائل الفقهية، فهذه محل خلافبين العلماء، لأن بعضها قواعد مذهبية، أي: أنها قواعد خاصة بمذهب دون آخر.

حكم هذا القسم: اختلف العلماء في هذا القسم على قولين[28]:

القول الأول: أنها حجة يستدل بها، واختار هذا القول بعض العلماء،كالقرافي[29].

أدلة هذا القول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: أن القواعد الفقهية كلية، ويجوز الاستدلال بالدليل الكلي؛ لأنه مستند إلى عدة أدلة شرعية؛ ولا يقدح في كليتها وجود بعض الاستثناءات.

الدليل الثاني: أن القاعدة الفقهية مستخلصة من مجموع أدلة جزئية دلت على

(26) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية برقم (2758) (1078/4)، والإمام أحمد في مسنده برقم (2867) (267/3).
(27) أخرجه البخاري في أول صحيحه، باب بدء الوحي رقم (1) (6/1).
(28) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (274)، المدخل الفقهي العام (948/2)،
(29) انظر: الفروق (11/2).

معنيتك القاعدة،فإن كان كل دليل جزئي هو حجة يُستدل به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي دلَّ عليها مجموع تلك الأدلة الجزئية.

القول الثاني: أنها ليست حجة، وإنما يُعتضد بها في الترجيح، كالقرائن والشواهد لا في إثبات الأحكام واستنباطها. واختار هذا القول جمهور العلماء.

الأدلة التي استدل بها الجمهور:

الدليل الأول: أن هذه القواعد الفقهية قواعدُ أغلبية وليست كلية، بدليل وجود المستثنيات التي خرجت عن حكم القاعدة، فلا يُستبعد أن تكون المسائل الجديدة التي يُراد إلحاقها بالقاعدة في حكم المستثنيات.

الدليل الثاني:أن القواعد الفقهية إنما تكونت بعد وجود المسائل الفقهية فهي ثمرة لهذه المسائل والفروع الفقهية، ولا يمكن جعل ما هو ثمرة دليلاً وحاكماً على الأصل[30].

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني؛ لوجاهة ما استدلوا به. والله أعلم وأحكم.

المبحث السادس

(30) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (274)، المدخل الفقهي العام (948/2).

القواعد والضوابط الفقهية في قضايا البيوع

المطلب الأول

لا ضرر ولا ضرار[31]

معنى القاعدة الإجمالي:

الضرر: هو ضد النفع، وهو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[32].

الضرار:هو مجازاة على إضراره بإدخال الضرر عليه[33].

ومفاد القاعدة: أن إلحاق الضرر بالغير منهي عنه في الشريعة الإسلامية، وكذلك مقابلة الضرر بضرر مثله، فالضرر منهي عنه ابتداءً، وإن وقع وجب رفعه وإزالته.

دليل القاعدة ومستندها:

أصل هذه القاعدة: ما رواه الإمام مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا ضرر ولا ضرار][34].

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[35] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: اشترى المدعي سيارة جديدة من شركة سيارات، ثم ظهر فيها عيب، وهو تآكل طلائها، ويطلب استبدالها بأخرى جديدة، وأجاب وكيل المدعى عليها بأن ما ذكره المدعي صحيح، إلا أن الشركة قامت بدهان السيارة، وهي على استعداد لإعادة الدهان من جديد، إلا أنها ترفض استبدالها، فحكم القاضي برد الدعوى لكون المدعي استخدم السيارة مدة ثلاث

(31) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (484)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (559/1)، موسوعة القواعد الفقهية (452/7).

(32) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (82/3)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (251).

(33) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (82/3).

(34) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية برقم (2758) (1078/4)، والإمام أحمد في مسنده برقم (2867) (267/3)، وقال الألباني عن هذا الحديث: (صحيح) وفي آخر الكلام عن الحديث قال: "قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى".

(35) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ (232/1).

سنوات، واستخدامه لها يدل على رضاه بالعيب، ويسقط حقه في الخيار، وبناءً على القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، وذلك لوجود الضرر على الشركة في إرجاع السيارة بعد استخدامه لها مدة ثلاث سنوات.

المطلب الثاني

المسلمون على شروطهم[36]

معنى القاعدة الإجمالي:

جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير على المسلمين، ورفع الحرج عنهم، ومن ذلك ما جاءت به من جواز الشروط في العقود؛ لأنالحاجة أو المصلحة قد تدعو إلى اشتراط أحد الطرفين أو كلاهما شروطاً تتحقق بها مصلحتهم، ولا تحصل فائدة هذه الشروط إلا بضمان الالتزام والوفاء بها، فجاءت الشريعة بوجوب الوفاء بالشروط التي تكون بين المتعاقدين.

والأصل في هذه الشروط الصحة والإلزام إلا شرطاً خالف الكتاب أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

دليل القاعدة ومستندها:

عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها][37].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على جواز الشروط بين المتعاقدين ما لم يكن شرطاً محرماً، ودلَّ كذلك على وجوب الوفاء بها، وإلا لم يكن لجوازها فائدة.

التطبيق القضائي للقاعدة:

(36) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (419)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (536/1)، موسوعة القواعد الفقهية (610/10).

(37) انظر: أخرجه أحمد في مسنده (8784)، (14/ 389)، وأبو داود (3594)، (4/ 216)، (1/ 161)، والبيهقي في الكبرى (11211)، (6/ 79)، وابن الجارود في "المنتقى" (637) واللفظ له، قال ابن حجر: [وكثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأسا. فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طرق أخرى]. تغليق التعليق (3/ 282).

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[38] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: ادعت امرأة على مؤسسة مقاولات أنها أخذت منها مبلغاً من المال؛ لأجل شراء عقار معين، ولكن المؤسسة لم تلتزم بالاتفاق، ولم تنفذ الشرط، فألزم القاضي المؤسسة بإرجاع كامل المبلغ؛ لأن المؤسسة لم تتقيد بالشرط والاتفاق، وعملاً بالقاعدة: "المسلمون على شروطهم".

المطلب الثالث

الخراج بالضمان[39]

معنى القاعدة الإجمالي:

هذه القاعدة أصلها نص نبوي، وهي من القواعد المالية المهمة، وتتجلى أهميتها في مسائل الضمان في العقود، فتساعد هذه القاعدة في الفصل في كثير من المسائل الناتجة عن هذه العقود.

ومعنى هذه القاعدة: أنَّ مَنْ حصل على منافع شيء، فإنه في المقابل يتحمل تبعات ومطالب ذلك الشيء، فكما تكون له الأرباح، وهو المراد بالخراج، كذلك تكون عليه التكاليف والخسائر.

وبمعنى آخر: من كان عليه ضمان السلعة إذا تلفت أو تعطلت، فإن له ما ينتج من تلك السلعة من أرباح ومغانم.

دليل القاعدة ومستندها:

دليل هذه القاعدة بما ورد عن عائشة رضي الله عنها: "أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله عليه وسلم: [الخراج بالضمان][40].

قال الزركشي في قواعده "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المعيب كان من ضمانه، فالغلة له

(38) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (277/2).
(39) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (455)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (207).
(40) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً (368/5)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (159/5)

ليكون الغنم في مقابل الغرم"[41].

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[42] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: اشترى المدعي من الشركة المدعى عليها سيارة جديدة، وبعد مضي بضعة أشهر، ظهر بها بعض الأعطال، تبين فيما بعد أنها عيوب مصنعية، وطلب المدعي بإلزام الشركة برد قيمة السيارة، وقدره تسعون ألفاً، فقرر القاضي عرض السيارة على الخبراء، فقرر أهل الخبرة وجود العيوب المصنعية، فحكم القاضي على الشركة بإرجاع المبلغ كاملاً للمدعي، فطالب وكيل الشركة بأجرة السيارة، حيث إنه استخدمها، فرد القاضي بأن هذه المطالبة غير مقبولة؛ بناءً على القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان".

المطلب الرابع

العيب موجب للرد[43]

معنى القاعدة الإجمالي:

الأصل في المبيع أن يكون خالياً من العيوب، فإن وجد العيب في المبيع كان للمشتري حق الرد، وليس كل عيب يوجب الرد، إنما العيب المؤثرهو الذيينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح للمشتري، ويشترط في تلك السلعة أنتكون سالمة غالباً من ذلك العيب.

دليل القاعدة ومستندها:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ (النساء: ٢٩).

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاما فاستغله، ثم وجد به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [الخراج

(41) المنثور في القواعد الفقهية (119/2).
(42) انظر: مدونة الأحكام القضائية لعام 1428هـ (266).
(43) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (455)، شرح القواعد الفقهية (207).

بالضمان][44].

وأجمع العلماء على أن من اشترى سلعة له الرد بالعيب إذا ظهر له بعد ذلك[45].

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[46] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه مايلي: اشترى المدعي سيارة جديدة من شركة ودفع ثمنها، ثم ظهر في السيارة بعض الأعطال، تبين فيما بعد أنها عيوب مصنعية، فحكم القاضي بفسخ عقد البيع؛ لوجود العيب في السيارة، وألزم الشركة بإعادة ثمن السيارة المعيبة.

المطلب الخامس

الأصل حمل العقود على الصحة[47]

معنى القاعدة الإجمالي:

الأصل في العقود التي تجري بين الناس حملها على الإباحة والصحة، بمعنى: ترتب آثارها عليها كالملك، وجواز التصرف في العين المبيعة، فلا يبطل من العقود شيء إلا ما دلَّ الشرع على بطلانه أو تحريمه.

دليل القاعدة ومستندها:

دلَّ على هذه القاعدة النصوص العامة الدالة على الوفاء بالعقود؛ كقوله تعالى: چژ تعالى: چژ ڑ ڑ ک ک چ (المائدة: ١). وقوله تعالى چۇ ۆۆ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ چ(الإسراء: ٣٤).

ولما كان الأصل في العقود الجواز والإباحة، يلزم من ذلك الصحة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، ويدل على ذلك قوله تعالى: چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ

(44) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم (3510) (284/3).
(45) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (215/2).
(46) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (91/2).
(47) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (253)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (816/2)، موسوعة القواعد الفقهية (825/2).

ﭽ (الأنعام: ١١٩). فهو عام يدل على عدم التحريم في الأعيان والأفعال[48].

وعلى هذا يكون: إبطال العقود بعد انعقادها، أمر مشكوك فيه، واليقين صحة العقود التي أجراها المتعاقدان؛ لأن الأصل صحة انعقادها.

التطبيق القضائي الأول للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[49] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه مايلي: باع المدعي عقاراً بقيمة مليون وأربعمائة ألف ريال، سلَّم المدعى عليه منها ثمانمائة ألف ريال، والباقي عند استخراج الصك، واشترط البائع في حال تأخر دفع باقي المبلغ، يُفسخ البيع، ولا يُرد العربون، ولما تأخر استخراج الصك تأخر الإفراغ قرابة سنتين، وتأخر كذلك سداد باقي المبلغ، فطالب البائع بفسخ البيع والتصرف في ملكية العقار، ولكن المشتري أجاب بأن التأخر ليس بسببه بل بسبب تأخر إصدار صك ملكية العقار، وهذا خارج عن إرادته، فحكم القاضي بلزوم البيع؛ لأن الأصل في العقود الصحة، وأن سبب التأخير خارج عن إرادة المشتري.

المطلب السادس

البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر[50]

معنى القاعدة الإجمالي:

هذه القاعدة من جوامع الكلم، وهي من قواعد النظر في الدعاوى، والفصل في الخصومات. فالبينة تُطلب من المدعي؛ لأنه أضعف جانباً، فيحتاج إلى ما يقوي دعواه؛ وهي البينة، وأما جانب المدَّعَى عليه فهوى أقوى؛ لأن الأصل معه، وهو براءة الذمة، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة، وهي اليمين.

فإن لم يأت المدَّعِي ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلى المدعى عليه اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي.

دليل القاعدة ومستندها:

(48) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (221/5).
(49) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (159/2).
(50) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (455)، شرح القواعد الفقهية (207).

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: [لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى قوم دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه][51].

وفي روايةعند البيهقي بنحوه، وآخره: [وَلَكِنَّ البينةَ على المُدَّعِى، واليمينَ على مَنْ أَنْكَرَ][52].

وأجمع العلماء على أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر[53].

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[54] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه مايلي: ادعى المدعي أنه باعألفي لفة سلك كهرباء على المدعى عليه، بثمن مؤجل، وقدره سبعمائة وخمسون ألف ريال، وأجاب المدعى عليه بالإنكار، فطلب القاضي من المدعي البينة، فأبرز المدعي عقد المبايعة بينهما، ووجود شاهد معه، فحكم القاضي بهذه البينة للمدعي، بناءً على قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

المطلب السابع

الغبن المثبت للخيار ما يخرج عن العادة

معنى القاعدة الإجمالي:

الغَبْنُ بالتسكين: هو الخداع، والخديعة.

قال في الصحاح: "يقال غبنته في البيع بالفتح، أي خدعته، وقد غُبِنَ فهو مَغْبونٌ"[55].

واصطلاحاً: عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أنالناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك[56].

(51) أخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم (1711) (1336/3).
(52) أخرجه البيهقي في سننه، كتابُ الدعوى والبيناتِ، باب البَيّنة على المُدَّعِى، واليَمِيُن على المُدَّعَى عليه، برقم (21243) (242/21).
(53) انظر: الإجماع لابن المنذر (86).
(54) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (50/2)، وانظر كذلك: (207/2).
(55) الصحاح (2172/6)، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (186).
(56) انظر: مواهب الجليل (468/4).

والخيار: هو طلب خير الأمرين؛ وهما: الفسخ أو الإمضاء[57].

والمراد أن الخيار يثبت للمشتري أو للبائع إذا كان الغبن فاحشاً، أما إذا كان يسيراً؛ فلا يثبت به الخيار. وضابط هذا الغبن هو ما جرى عليه عادة الناس في تعاملهم، فما عدوه غبناً فاحشاً كان كذلك، وما عدوه يسيرا فهو يسير، فالمرجع في ذلك إلى العرف والعادة.

دليل القاعدة ومستندها:

مما يُستدل به على معنى القاعدة من أن الغبن المؤثر هو ما خرج عن العادة ما يلي:

أولاً: قولـــه تعــالى **چڈ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃچ** (النساء: ٢٩).

وجه الاستدلال:أن التراضي لا يحصل إلا على معلوم القدر والثمن، ولا شك في أن العاقد لم يعلم بالغبن ولا بقدره، فلم يرض به، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل[58].

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه][59].

التطبيق القضائي للقاعدة: ورد في مجموعة الأحكام القضائية[60] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: ادعى المدعي أنه اشترى مزرعة من المدعى عليه بمبلغ وقدره ميلون وخمسين ألف ريال، ثم تبين له بعد الشراء، وتسليم الثمن، أن أسعار المزارع في تلك الناحية لا تصل إلى هذه الأسعار، وبعد السؤال عن أسعار المزارع المجاورة، اتضح أنها في حدود الثلاثمائة ألف والأربعمائة ألف ريال، بمعنى أنه زاد علي السعر أضعاف سعرها الحقيقي، فتبين له أنه مغبون في هذه البيعة بحوالي خمسمائة ألف ريال.

فوجه القاضي القضية إلى قسم الخبراء للوقوف على المزرعة وتقييمها، فكانت إفادة الخبراء أن قيمتها الحقيقية تقدر بثلاثمائة ألف خمسون ألف ريال.

(57) انظر: كشاف القناع (198/3).

(58) انظر: المحلى بالآثار (360/7).

(59) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ برقم (11545) (166/6)، والإمام أحمد في مسنده، برقم (21082) (560/34).

(60) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (17/2).

وبعد هذا لما رأى القاضي أن محاولات الإصلاح بين الطرفين لم تفلح، حكم بوجود الغبن الفاحش، وعليه حكم بفسخ البيع، وإعادة المزرعة للمدعى عليه، وإعادة الثمن للمدعي.

المطلب الثامن

المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التّجار[61]

معنى القاعدة الإجمالي:

الأصل أن تكون السلعة سالمة من العيوب، فإذا وجد عيباً في السلعة، واختلف المتبايعان في هذا العيب، هل يعد عيباً يوجب الرد أم لا؟ فالمرجع في ذلك إلى عرف التجار، وأهل الخبرة من أهل تلك الصنعة، فما عدوه عيباً؛ فالقول قولهم، وعلى هذا يخيَّر المشتري بين أرش العيب، أو رد السلعة وأخذ الثمن.

دليل القاعدة ومستندها:

مما يُستدل به على معنى هذه القاعدة الأدلة العامة الدالة على حجية العرف، ومن ذلك قوله تعالى: **ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﭼ** (الأعراف: ١٩٩).

وجه الاستدلال من الآية: أن الأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى عليه تعاملهم، وهذا يدل على اعتبار العادات والأعراف في الشرع بنص الآية[62].

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[63] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: ادَّعى المدعي أنه اشترى سيارة جديدة من الشركة، ثم ظهر فيها بعض العيوب، وبسؤال الشركة عن هذه العيوب، أجابت أنها عيوب ناتجة عن سوء الاستخدام، ومع اختلافهم قرر القاضي الرجوع إلى أهل الخبرة، ثم أخذ بقولهم مستنداً في ذلك إلى هذه القاعدة، حيث أورد قول الشيرازي في المهذب: "والعيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيباً؛ فإن خفي منه

(61) انظر: شرح القواعد الفقهية (239)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب (351/1)، موسوعة القواعد الفقهية (564/10).
(62) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (267).
(63) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (107/2).

شيء، رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس"[64].

المطلب التاسع

مباشرة الفعل الذي هو دليل الرّضا بمنزلة التّصريح بالرّضا[65]

معنى القاعدة الإجمالي:

رضا المشتري بالعيب يسقط حقه في رد المبيع أو أخذ الأرش، ورضاه إمَّا أن يكون صريحاً؛ كأن يقول: أسقطت خيار العيب، أو رضيت بالعيب، وإمَّا أنيكون الرضا غير صريح، وهو أن يتصرف المشتري تصرفاً في السلعة يدل على الرضا بعد علمه بالعيب، كأن يبيعه مثلاً؛ فيكون دليلاً على الرضا، ويُنزَّل منزلة الرضا الصريح.

دليل القاعدة ومستندها:

مما يُستدل به على معنى هذه القاعدة الأدلة العامة الدالة على اشتراط الرضا، ومن ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ (النساء: ٢٩).

وجه الاستدلال:أنتصرفه في السلعة بعد علمه بالعيب يُعد رضاً بالبيع، وأسقط حقه في خيار العيب.

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[66] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: ادَّعى المدعي أنه اشترى سيارة جديدة من الشركة، ثم ظهر فيها عيب مصنعي أدَّى إلى احتراقها، فقام المدعي ببيعها بمبلغ وقدره سبعة عشر ألف ريال، وعليه يطلب من القاضي إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة كامل الثمن الذي دفعه والبالغ مائتي ألف ريال، وبسؤال القاضي للمدعي عن وقت بيع السيارة، أجاب بأن البيع تم قبل سبعة أشهر، فحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى بناءً على هذه القاعدة، وأن تصرفه في المبيع بعد علمه بالعيب

(64) انظر: المهذب مع شرحه المجموع (309/12).
(65) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (576/1)، موسوعة القواعد الفقهية (354/4).
(66) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (112/2).

دليل على الرضا، وأورد قول المرداوي: "وإن فعله عالما بعيبه فلا شيء له، وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضا، أو عرضه للبيع، أو استغله، وهو المذهب في ذلك كله،وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم" [67].

المطلب العاشر

الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه[68]

معنى القاعدة الإجمالي:

الإقرار: هو إخبار الإنسان بحق الغير عليه[69]، وهو من الحجج الشرعية التي يحكم بها القضاة في الدعاوى، ويُفصل بها في النزاعات. إذ من المستبعد عقلاً أن يخبر الإنسان بحقوق الآخرين عليه، ثم يكون كاذباً. فلا يلزم الإنسان نفسه بحقوق ما لم تكن فعلاً عليه؛ لذاقيل: الإقرار سيد الأدلة.

دليل القاعدة ومستندها:

أولاً: بقوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ(آل عمران: ٨١).

وجه الاستدلال: أن الإقرار لو لم يكن حجة لما طلبه.

ثانياً: بقوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ(النساء: ١٣٥).

وجه الاستدلال: أن الشهادة على النفس، هي: إقرار عليها بالحق.

ثالثاً: بالإجماع: حيث أجمع العلماء على أن الإقرار حجة شرعية، يعتمد عليها في إثبات الحقوق، ويُحكم بها في القضاء. قال ابن حزم: "واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة وبالإقرار"[70]، وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه"[71].

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[72]تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: ادَّعى

(67) انظر: الإنصاف (426/4).
(68) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (215)، موسوعة القواعد الفقهية (227/2).
(69) انظر: التعريفات (33).
(70)مراتب الإجماع (57).
(71)الاستذكار (22/ 54).
(72) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (199/2).

وكيل المدَّعِي أن موكله اشترى من مورث المدعى عليهم نصيبه المشاع من الأرض الموصوفة في الصك، وأن مورثهم استلم المبلغ كاملاً في حياته، وبسؤال وكيل المدعى عليهم أقرَّ بصحة الدعوى، وحكم القاضي بصحة البيع، وإفراغ نصيب مورث المدعى عليهم إلى المدعي أصالةً، وذلك بناءً على القاعدة الفقهية "الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه".

المطلب الحادي عشر

على اليد ما أخذت حتى تؤديه[73]

معنى القاعدة الإجمالي:

أصل هذه القاعدة هو نص نبوي خرج من مشكاة النبوة، ومعناه: أن من أخذ مالاً للغير أو عيناً بطريق غير شرعي؛ فإنه ضامن له، ويجب عليه إرجاعه لصاحبه فوراً، ولا تبرأ ذمته إلا برده، وعبّر باليد من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

دليل القاعدة ومستندها:

يُستدل لهذه القاعدة بما أخرجه ابن ماجه عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: [على اليد ما أخذت حتى تؤديه]، وفي لفظ آخر [حتىتُؤَدِّيَ][74].

التطبيق القضائي الأول للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[75] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: ادعت امرأة على مؤسسة مقاولات أنها دفعت إليها مبلغاً من المال؛ لأجل شراء عقار معين، ولكن المؤسسة لم تلتزم بالاتفاق، ولم تنفذ الشرط، فألزم القاضي المؤسسة بإرجاع كامل المبلغ؛ لأن المؤسسة لم تتقيد بالشرط والاتفاق، ولأنها أخذت المال مقابل شراء عقار؛ ولم تفعل؛ فيكون أخذها للمال بغير حق، فيجب عليها رد ما أخذت؛ وعملاً بالقاعدة الفقهية: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وللقاعدة الفقهية: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

(73) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (484)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (559/1)، موسوعة القواعد الفقهية (452/7).

(74)أخرجه ابن ماجه في كتاب البيوع، باب العارية (801/2) برقم (2400)، أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (414/5) برقم: (3561)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة برقم: (1266)، وقال: حسن صحيح.

(75) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (208/2).

التطبيق القضائي الثاني للقاعدة:

ورد في مدونة الأحكام القضائية الإصدار الأول[76] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يأتي:ادعى البنك على اثنين من موظفيه أنهما قاما باختلاس مبلغ مالي، وقدره مليون وسبعمائة ألف ريال، من صندوق البنك الذي مفاتيحه معهما، وطلب الحكم عليهما بإعادة ما اختلساه. وبطلب إجابة منهما بشأن هذه الدعوى، أنكرا الاختلاس، إلا أنهما أقرا أن الاختلاس كان نتيجة إهمالهما، فحكم القاضي عليهما بإعادة المبلغ المختلس، بناء على القاعدة الفقهية: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

المطلب الثاني عشر

الأصل بقاء ما كان على ما كان[77]

معنى القاعدة الإجمالي:

أن الحكم الثابت في الزمان الماضي يبقى ويستمر على ما هو عليه من الوجود أو العدم، ولا يُترك هذا الحكم إلا بدليل يدلُّ على خلافه، وهو بمعنى استصحاب الحال، وقد احتج به علماء الأصول في كتبهم، قال الإسنوي: "استصحاب الحال حجة على الصحيح، وقد يُعبَّر عنه بأن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمن، وبأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولذلك فروع كثيرة مشهورة"[78].

دليل القاعدة ومستندها:

واستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة، منها ما يأتي:

1- عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: [لا ينفتل – أو لا ينصرف– حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً][79].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالبقاء

(76) انظر: مدونة الأحكام القضائية لعام 1428هـ (62).

(77)انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (13/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (51)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (49)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (87)، موسوعة القواعد الفقهية (120/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (245/11).

(78) التمهيد (489).

(79) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (137) (39/1).

والاستمرار في الصلاة؛ وعدم الالتفات إلى الشكوك الطارئة حتى يتيقن، فدلَّ ذلك على أن اليقين لا يزول بالشك.

2- وعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماًللشيطان][80].

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[81] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: ادعت امرأة على مؤسسة مقاولات أنها دفعت إليها مبلغاً من المال؛ لأجل شراء عقار معين، ولكن المؤسسة لم تلتزم بالاتفاق، ولم تنفذ الشرط، فألزم القاضي المؤسسة بإرجاع كامل المبلغ؛ لأن المؤسسة لم تتقيد بالشرط والاتفاق، ولأنها أخذت المال مقابل شراء عقار؛ ولم تفعل؛ فيكون أخذها للمال بغير حق، فيجب عليها رد ما أخذت؛ وعملاً بالقاعدة الفقهية: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وللقاعدة الفقهية: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

(80) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (571) (400/1).

(81) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (208/2).

المطلب الثالث عشر

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[82]

معنى القاعدة الإجمالي:

أن ما اعتاده الناس في معاملاتهم، وصار معروفاً بينهم، فإنه يكون كالشرط من حيث وجوب الالتزام والتقيّد به، وإن لم يُذكر صريحاً في العقد، بشرط ألا يكون قد نُص على خلافه. فما تعارف عليه الناس يُعتبر حجة عند إطلاقه.

دليل القاعدة ومستندها:

يُستدل لهذه القاعدة بالأدلة العامة الدالة على حجية العرف، وأنه المرجع في التعاملات المطلقة بين الناس، ومن ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ (البقرة: ٢٣٣) .

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى جعل النفقة على الزوجة معلقة على المقدار المتعارف عليه، وحسب حال الزوج من الغنى والفقر. قال المرداوي: "وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ (النساء: ١٩). فالمراد ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر"[83].

2- وعن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلشحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: [خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف][84].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مقدار ما تأخذه من النفقة مربوطاً بما جرت العادة عليه، قال ابن حجر: "والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية"[85].

---

(82) انظر: إعلام الموقعين (316/4)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (237)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (345/1)، موسوعة القواعد الفقهية (452/7).

(83) انظر: التحبير شرح التحرير (3853/8).

(84) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (5364) (65/74).

(85) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (509/9).

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[86] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: اشترى المدعي عقاراً، ودفع لمكتب العقار عربون وقدره خمسة آلاف ريال، وعند الذهاب إلى كتابة العدل للإفراغ، لم يفرغ كاتب العدل لوجود تلف بالصك، وطلب منهم إصلاحه، واستخراج صك بدل تالف، وتأجل موضوع الإفراغ، فطلب المدعي من المدعى عليه إرجاع العربون؛ لأنه لم يتم الإفراغ، فرفض المدعى عليه، وأجاب بأن الموضوع إنما تأجل، ولم يتم إلغاء البيع، فحكم القاضي برد الدعوى، بناءً على العرف بين التجار أن العربون لا يُرد، والقاعدة الفقهية "أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً". وورد في حكم القاضي: "ولكون العربون لا يرد إذا كان ترك الشراء من قبل المشتريبنفسه، وليس هناك عيب في ذلك، ولا مماطلة من البائع، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

المطلب الرابع عشر

من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه[87]

معنى القاعدة الإجمالي:

أن من سعى باختياره ورضاه في نقض ما اتفق عليه مع الغير فسعيه في إبطال ذلك مردود عليه، وذلك لوقوعه في التناقض بين الشيء الذي تم من جهته وبين الشيء الذي يريد إبطاله، وعند التناقض يمنع سماع الدعوى، فيكون سعيه مردوداً عليه وغير معتبر.

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[88] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: ادعى وكيل المدعي بأن موكله اشترى ثلاث قطع زراعية، والشراء تم بعد تقسيم الميراث، وحيازة المدعى عليه نصيبه، وقد قام المدعى عليه ببيع إحدى القطع على شخص آخر، وطالب المدعي وكالة بإلزام المدعى عليه بإفراغ القطع الثلاث إلى ملكيته بموجب ورقة

(86) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ (42/1).
(87) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (195)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (475)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (512/1)، موسوعة القواعد الفقهية (1006/11).
(88) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (210/2).

المبايعة التي تمت بينهما. وأجاب المدعى عليه وكالة بأن البيع باطل شرعاً؛ لأن موكله باع ما لا يملكه ملكا تاما، إذ إن الميراث لم يُقسم وقت المبايعة بينهما، فكان ملكه لها ملكاً مشاعاً. وأجاب المدعي وكالة، بأن ذلك غير صحيح، بل التقسيم تم، ومما يؤكد ذلك أنه تصرف في إحدى هذه القطع بالبيع. فحكم القاضي بملكية القطعتين الباقيتين للمدعي أصالةً، بناءً على القاعدة الفقهية "من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه"، وأما القطعة الثالثة فتقام الدعوى على من هي بيده.

المطلب الخامس عشر

اليمين في التّداعي على أقوى المتداعيين[89]

معنى القاعدة الإجمالي:

الأصل في اليمين أن تكون على المدَّعى عليه، ولكن نخرج عن هذا الأصل وتكون على المدعي، في حالة ما إذا كان المدّعي أغلبُ جانباً وأقوى حجة، وعلى هذا تُطلب اليمين ممن هو أغلب جانباً من المتداعيين سواء كان المدعي أو المدَّعى عليه.

دليل القاعدة ومستندها:

دلَّ على هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم:[لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء أناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه][90].

وفي رواية عند البيهقي بنحوه، وآخره: [وَلَكِنَّ البينةَ على المُدَّعِى، واليمينَ على مَنْ أَنْكَرَ][91].

ووجه الاستدلال: أن اليمين إنما جعلت على المدعى عليه؛ لأن جانبه أقوى، فهو متمسك بالأصل، وهو براءة الذمة، ولذلك طلبت منه اليمين، فاليمين تكون مع من كان جانبه أقوى.

---

(89) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (381/3)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (369)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (586/1)، موسوعة القواعد الفقهية (468/12).

(90) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم (1711) (1336/3).

(91) أخرجه البيهقي في سننه، كتابُ الدعوى والبيناتِ، باب البَيّنة على المُدَّعِى، واليَمِيُن على المُدَّعَى عليه، برقم (21243) (242/21).

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[92] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يأتي: ادعى رجل على آخر أنه باعه أرضاً بمبلغ وقدره خمس وعشرون ألف ريال، ثم تبين أن الأرض لا يملكها البائع، وأن هناك منازعة عليها، فرجع على المدعى عليه يطالبه باسترجاع المبلغ، فوعده بالسداد وأعطاه سنداً بالمبلغ، فلما تأخر عن موعد السداد، رفع عليه دعوى، ولكنه لم يحضر جلسات التقاضي، فرأى القاضي أن بينة المدعي لم تكن قوية، فأراد أن يقويها بيمين المدعي عملاً بقاعدة "اليمين في التّداعي على أقوى المتداعيين"، وحكم بإلزام المدعى عليه غيابياً بسداد كامل المبلغ.

المطلب السادس عشر

الغارّ ضامن[93]

معنى القاعدة الإجمالي:

الغارُّ لغة: اسم فاعل من غرَّه يغره، أي خدعه وأطعمه بالباطل، وهو إيهام الإنسان الشيء الخطأ بما يوحي أنه صواب. وقيل: إخفاء الخدعة في صورة النصيحة[94].

ومعنى القاعدة: أن يُظهر البائع في السلعة ما هو خلاف الحقيقة، أو يخفي ما يجب إظهاره، وذلك بدافع خداع المشتري وترغيبه بالسلعة، وإذا فعل ذلك البائع؛ فإنه يضمن ما يترتب على ذلك.

وقد سُئل شيخ الإسلام فيمن باع عقاراً ثم ظهر مستحقاً: "فأجاب: إذا كان المشتري عالما بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع، وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم، وإذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه، وإن أخذ منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار"[95].

---

(92) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (37/2)، وانظر كذلك (ص 119، و 207 من نفس المجلد).
(93) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (180)، موسوعة القواعد الفقهية (271/6).
(94) انظر: لسان العرب مادة: [غرر] (11/5)، الكليات (672)، التوقيف على مهمات التعاريف (251)
(95) مجموع الفتاوى (389/29).

دليل القاعدة ومستندها:

مما يُستدل به على معنى هذه القاعدة الأدلة العامة الدالة على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق، ومن ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ (النساء: ٢٩). فالتغرير هو من أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأنه قائم على الخديعة والتدليس.

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[96] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: أقام المدعي طالباً بفسخ بيع محل تجاري اشتراه المدعى عليه بدعوى أنه شريك للبائع في ذلك المحل، ولم يأذن بالبيع، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالدعوى، ولكن لم يعلم بوجود شريك للبائع، فالبائع لم يذكر أن له شريكاً، والمدعي لم يخبره بشراكته إلا بعد البيع، فحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى؛ لأن المدعي غرَّ المدعي عليه بعدم إخباره بشراكته، والقاعدة الفقهية "الغارّ الضامن".

المطلب السابع عشر

إذا سكت الخصم عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكِراً وإذا سكت عن اليمين بعد ما طُلب منه جعله ناكلاً [97]

معنى القاعدة الإجمالي:

السكوت عند القاضي له حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلب القاضي من المدعى عليه الجواب، فيسكت عن الجواب، ففي هذه الحالة يُعد ناكلاً، وتسمع عليه الدعوى؛ لأن في إيقاف الدعوى عند سكوت المدعى عليه ضرراً على المدعي.

والحالة الثانية: أن يكون السكوت بعد توجيه القاضي اليمين على المدعى عليه، فإن امتنع أو سكت، اعتبره القاضي ناكلاً، دفعاً للضرر عن المدعي بتأخير حقه.

(96) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ (404/1).
(97) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (142)، شرح القواعد الفقهية للزرقاء (340)، قواعد الفقه (80)، موسوعة القواعد الفقهية (280/3).

وهذه الحالات مستثناة من قاعدة فقهية، وهي: "لا ينسب إلى ساكت قول"، وهي قاعدة منسوبة إلى الإمام الشافعي، والمراد بها: أنه لا يقال لمن سكت عن جواب؛ أنه قال كذا أو كذا موافقاً أو مخالفاً؛ أي: أن السكوت المجرد لا يُعبر عن إرادة الساكت، إلا أن لهذه القاعدة مستثنيات منها هذه الحالات السابقة[98].

التطبيق القضائي للقاعدة:

ورد في مجموعة الأحكام القضائية[99] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: ادعى رجل أنه اشترى سيارة جديدة من الشركة المدعى عليها، وبعد استلام السيارة ظهر فيها عيوب، ولكن الشركة لم تحضر جلسات الدعوى رغم تبليغها، فقرر القاضي النظر في القضية غيابياً، فتم فحص السيارة من قبل الخبراء، فتبين وجود أعطال مصنعية؛ ولأنه تم إبلاغ الشركة بمواعيد متفرقة ولميحضر من يمثلها، فقد حكم القاضي عليها، بأن عدم حضورها هو بمثابة السكوت، والضابط الفقهي في ذلك: "أن الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً، وأورد ما قاله صاحب المقنع: "وإن سكت المدعى عليه، فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، قال المرداوي- رحمه الله-: وهو المذهب. قال صاحب الشرح الكبير -رحمه الله-: لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه"[100].

المطلب الثامن عشر

كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده[101]

معنى القاعدة الإجمالي:

تنقسم العقود من حيث ترتب الضمان عليها إلى قسمين: عقود يترتب عليها الضمان باعتباره أثراً لازماً لأحكامها، مثل: عقد البيع، وعقد الإجارة، والصلح عن مال بمال.

(98) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (340).
(99) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ (124/2).
(100) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (446/28).
(101) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (307)، القواعد لابن رجب (67)، الأشباه والنظائر للسيوطي (283)، موسوعة القواعد الفقهية (186/3).

والقسم الثاني: عقود لا يترتب عليها الضمان إلا إذا تلف بسبب تقصير أو تفريط، وتسمى عقود أمانة، مثل: العارية، والوكالة[102].

وعلى هذا فكل عقد يجب الضمان بصحيحه، يجب الضمان بفاسده، فلا يقال: هذا عقد فاسد لا يترتب عليه الضمان، بل يترتب عليه ضمانه كصحيحه.

التطبيق القضائي للقاعدة: ورد في مجموعة الأحكام القضائية[103] تطبيقاً لهذه القاعدة ما ملخصه ما يلي: ادعى رجل أنه اشترى منزلاً من وكيل المدعى عليه بميلغ وقدره (خمسمائة وثلاثون ألف ريال)، منها مبلغ وقدره (ثلاثمائة وعشرون ألف ريال) لصاحب المنزل، والباقي للصندوق العقاري، وسلَّم صاحب البيت المبلغ الذي له، ثم طالب المدعى عليه المشتري بسداد الصندوق العقاري، ورفض المدعي ذلك بحجة أن البيت معيب، وتم الحكم ببطلان البيع في حكم قضائي سابق؛ لأن المنزل مرهون، ولكن المدعى عليه لم يسلم المبلغ، وكذلك المدعي لم يسلم المنزل، فأجاب المدعى عليه بأنه لم يسلم المنزل، وأنه سكن فيه، ويطالبه بأجرة المثل، وبضمان العيب؛ لأنه استلم البيت سليماً؛ ولكن نظراً لإهماله وعدم صيانته تلف سقف المنزل، فقرر القاضي ما يلي: بما أن البيع تم إبطاله بحكم قضائي سابق، وبأن البيت مقبوض بعقد فاسد، فكان الأولى بالقاضي مصدر الحكم القضائي السابق، إلزام المالك برد الثمن، وإلزام المشتري بتسليم المنزل؛ لأن هذا من لازم البيع المقبوض بعقد فاسد،حكم القاضي بأجرة المثل،وكذلك بضمان المبيع على المدعي، لتفريطه، وعدم تسليمه للمنزل، وذلك بتقييم المنزل سليماً، ثم تقييمه معيباً، والفرق يُلزم به المدعي، وتطبيقاً للقاعدة الفقهية:"كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده"، كالبيع والإجارة، وهو وإن كان العقد فاسدا، إلا أن الضمان لا يسقط عنه.

(102) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (307)،
(103) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1429هـ (286).

المبحث السابع

برنامج تدريبي مقترح للوصول للأحكام القضائية وتسبيبها عن طريق الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية

الهدف العام:

يهدف هذا البرنامج التدريبي إلى وضع خطة تنفيذية لعملية التدريب الفعلي، وذلك عن طريق إعداد المادة العلمية، والخطوات الإجرائية اللازمة للتنفيذ، ويتم إعداد البرنامج التدريبي على أساس الأهداف التدريبية والمعارف والمهارات وطرق التدريب ووسائله، وذلك لضمان تخطيط وتنفيذ التدريب على أساس معايير علمية وفنية سليمة، وتمثل الحقيبة التدريبية للبرنامج المنتج النهائي لمراحل ما قبل التدريب، وتستخدم لتحقيق الأغراض الأساسية التالية:

1-توضيح محتويات البرنامج وأهدافه وشروطه ومدته والوظائف المستهدفة.

2-توضيح الوحدات التدريبية وزمنها وأهدافها وموضوعاتها.

3-توضيح الأدوار المشاركة في التدريب (المدرب و المتدرب).

4-تستخدم كمرشد عام لإدارة الجلسات التدريبية.

5-توفر المادة العلمية الأساسية والأدوات الضرورية للتطبيق العملي.

6-توفر أدوات قياس اكتساب المهارات والمعارف.

الأهداف التدريبية:

من المتوقع بعد نهاية هذا التدريب أن يكون لدى المتدرب:

- القدرة على الوصول للأحكام القضائية.
- القدرة على تسبيب الأحكام القضائية.
- القدرة على الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

المستهدفون:

يستهدف هذا البرنامج تدريب القضاة الجدد، والمحامين، وطلاب الكليات الشرعية والحقوقية على كيفية الوصول للأحكام القضائية، وتسبيبها، عن طريق الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

الإطار الزمني للتدريب:

يحدد التوقيت بحيث يراعي الظروف المهنية والحياتية للمتدربين.

المنهجية العلمية: تشمل المحتوى العلمي، والدروس التطبيقية، وكيفية التقديم والتفاعل بين المدرب والمتدرب...إلخ.

التقييم والتغذية الراجعة: تقييم شامل، عملي ونظري، مع استخدام أحدث الأدوات اللازمة لقياس الأداء، والتأكد من تحقق الأهداف.

محتوى البرنامج:

أولاً: حقيبة المادة التدريبية:

يتم إعداد حقيبة تدريب بحيث يمكن استخدامها من قبل المدرب والمتدرب، وتتكون من خمسة أقسام رئيسة على النحو الآتي:

القسم الأول (مفتاح الحقيبة):

يحتوي هذا القسم على العناصر المتعلقة بالتوثيق والمحتويات، كما يعطي صورة عامة وشاملة عن البرنامج بجميع عناصره، ويتكون هذا الجزء من العناصر التالية:

1- غلاف الحقيبة والذييشتمل على اسم المادة التدريبية (كيفية الوصول للأحكام القضائية وتسبيبها والاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية).

2- اسم معد الحقيبة، والمراجع العلمية، ومن قام بعملية تطوير الحقيبة (مجموعة من كبار القضاة من مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز).

3- فهرس المحتويات الرئيسة: صياغة الأحكام القضائية – تسبيب الأحكام القضائية – الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية – نماذج تطبيقية (قضايا واقعية).

القسم الثاني (خطة المادة):

يقدم هذا القسم المادة التدريبية مقسمة إلى أجزاء مساوية لعدد وحداتها، ويفصل كل وحدة عن التي تليها ورقة تحمل اسم الوحدة التالية.

ويتكون محتوى جزء الوحدة التدريبية من العناصر التالية:

1- نموذج الوحدة التدريبية، والذي يشتمل على اسم الوحدة التدريبية، وعدد ساعاتها، وهدفها السلوكي وموضوعاتها.

2- الجلسات التدريبية، تعكس الجلسات التدريبية لكل وحدة الأنشطة التدريبية اللازمة لتحقيق أهداف الجلسة، ضمن إطار زمني محدد يستغرق 50 أو 100 دقيقة.

وتشتمل الجلسة التدريبية على التالي:

- رقم الجلسة.
- الوقت الذي تستغرقه الجلسة التدريبية.
- أهداف الجلسة التدريبية.
- موضوعات الجلسة التدريبية.
- النشاطات التدريبية الأساسية للجلسة التي يتوقعها المتدرب، (أما تفاصيل إجراءات التنفيذ فيتم وضعها في دليل تنفيذ الحقيبة التدريبية).

القسم الثالث (المادة العلمية والتطبيقات):

ويحتوي هذا الجزء على العناصر التالية:

1- مادة علمية في شكل تعريفات مختصرة للمصطلحات المرتبطة بموضوعات الوحدة التدريبية (الأحكام القضائية – التسبيب – القواعد والضوابط الفقهية).

2- التطبيقات التدريبية والأدوات الضرورية لتنفيذها (قضايا واقعية من قضايا البيوع في المحاكم).

القسم الرابع (التقييم):

إرفاق نسخة من أدوات قياس اكتساب المهارات والمعارف لاستخدام المتدرب، مع مراعاة ارتباط التقييمات بأهداف الوحدة التدريبية.

القسم الخامس (المراجع):

وضع قائمة بالقراءات الخارجية المتعلقة بالوحدة التدريبية، والمراجع الأساسية المستخدمة التي تتعلق بالموضوع، وذلك لأغراض التوثيق العلمي، ومساعدة المتدرب على الرجوع الى المصادر الرئيسة للمادة العلمية. (مجموعات الأحكام القضائية – مدونات الأحكام القضائية، مدونات التفتيش القضائي – مجلة العدل – المجلة القضائية – القواعد والضوابط الفقهية).

ثانيا: دليل تنفيذ الحقيبة التدريبية:

يقوم مصمم البرنامج بإعداد دليل تنفيذ الحقيبة التدريبية أثناء إعداد الحقيبة، ويرفق بالحقيبة، ويسير في نفس الخط الإجرائي للمراجعة العلمية والفنية والشكلية، ويفصل هذا الدليل بعد إخراجه النهائي؛ ليكون جاهزا لاستخدام عضو هيئة التدريب عند تنفيذ المادة التدريبية.

ويهدف هذا الدليل إلى توضيح دور المدرب في العملية التدريبية، عن طريق توضيح الأنشطة التدريبية، وإجراءات تنفيذها، وإدارتها، ضمن إطار زمني محدد.

كما يوفر الدليل للمنفذ الوسائل التدريبية المساعدة، وأدوات قياس اكتساب المعارف والمهارات (التقييمات).

محتويات تنفيذ الحقيبة التدريبية:

يتكون محتوى دليل تنفيذ الحقيبة التدريبية من العناصر الآتية:

1-الغلاف: ويحتوي على اسم المادة واسم البرنامج واسم القطاع واسم معد الدليل وتاريخ الإعداد.

2-اسم الوحدة التدريبية كما ورد في الحقيبة.

3-رقم الوحدة التدريبية كما ورد في الحقيبة.

4-زمن الوحدة التدريبية كما ورد في الحقيبة.

5-رقم الجلسة التدريبية كما ورد في الحقيبة.

6-زمن الجلسة التدريبية كما ورد في الحقيبة.

7-وصف للأنشطة التدريبية لكل جلسة.

8-وصف لإجراءات تنفيذ كل نشاط من أنشطة الجلسة التدريبية.

9-تحديد الوسائل التدريبية المساعدة التي سوف تستخدم في كل جلسة تدريبية.

مرفقات دليل تنفيذ المادة التدريبية:

يرفق بدليل تنفيذ المادة التدريبية كافة الوسائل المساعدة،كالشرائح، وأدوات قياس اكتساب المعارف والمهارات (التقييمات)، والحلول النموذجية لها، والدرجات المخصصة لكل تقييم.

نموذج المراجعة العلمية للحقيبة التدريبية

اسم البرنامج كيفية الوصول للأحكام القضائية وتسبيبها بالاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية		
معايير المراجعة	نتيجة المراجعة	الملاحظات
هل ترك أجزاء مهمة من المادة العلمية؟	□ نعم □ لا	
هل تم التركيز أو الإسهاب في موضوعات لا تستحق المعالجة التفصيلية؟	□ نعم □ لا	
هل يوجد ازدواجية أو تداخل غير ضروري بين أجزاء المادة التي سيتم تقديمها؟	□ نعم □ لا	
هل أخذ في الاعتبار التسلسل المنطقي للموضوعات؟	□ نعم □ لا	
هل تم التأكد من صحة المعلومات ودقتها؟	□ نعم □ لا	
هل تم التأكد من واقعية المحتوى ومناسبته للبيئة؟	□ نعم □ لا	
هل محتوى الحقيبة يحقق أهداف البرنامج؟	□ نعم □ لا	
هل تم توثيق المواد العلمية؟	□ نعم □ لا	
هل أخذت المادة العلمية من مراجع ملائمة وحديثة؟	□ نعم □ لا	
هل تم وضع التطبيقات المناسبة لموضوعات كل جلسة تدريبية وبنسبة تطغى على المعارف؟	□ نعم □ لا	
هل توجد التقييمات المناسبة لموضوعات كل جلسة تدريبية؟	□ نعم □ لا	
هل المعارف مختصرة ومحددة بالتعريفات والخطوات الضرورية لإكساب المهارات؟	□ نعم □ لا	

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، الذي أحسب أني قد بذلت فيه جهدي ووقتي، وما حصل فيه من توفيق فهو بفضل الله وكرمه، واستغفر الله عن كل تقصير أو زلل، وفي خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج، وهي كما يأتي:

أولاً: بيان أهمية القواعد والضوابط الفقهية في تسبيب الأحكام القضائية، وأنها تشكل رافداً من روافد تسبيب الحكم القضائي.

ثانياً: الراجح حجية القواعد الفقهية إذا كانت كلية مصدرها النص الشرعي، وأما إذا كانت مذهبية فتصلح للترجيح كقرائن وشواهد للأحكام.

ثالثاً: ظهر جلياً استفادة قضاة وزارة العدل من القواعد والضوابط الفقهية، وذلك من خلال استدلالهم بها في أحكامهم القضائية.

رابعاً: أثرت القواعد والضوابط الفقهية في تسبيب الأحكام القضائية، حيث تم رصد ثمانية عشر قاعدة وضابطاً فقهياً.

خامساً: أن الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية في الأحكام القضائية يفتح الباب أمام تنوع أسباب الحكم القضائي، مما يعزز الحكم ويقويه.

التوصيات:

– أوصي الباحثين وخاصة المختصين بالجانب القضائي بالاهتمام بالقواعد والضوابط الفقهية من الناحية التطبيقية، وذلك من خلال إقامة دورات تدريبية وورش عمل لكيفية الاستدلال بها في تسبيب الأحكام القضائية.

– أوصي الباحثين بعمل موسوعة للقواعد والضوابط الفقهية التي استدل بها القضاة في الأحكام القضائية في كل المجالات الحقوقية والمظالم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (1415هـ/1995م).
2- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (1412هـ/ 1992م).
3- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى (1430هـ / 2009م).
4- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، دار الكتب المكية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1425هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.
5- الأشباه والنظائر،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1411هـ- 1991م).
6- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية (1405هـ/1985م).
7- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1411هـ - 1990م).
8- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت 803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.
9- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق،الطبعة: الأولى (1427هـ -2006).
10- موسوعة القواعد الفقهيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (1424هـ - 2003م).
11- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب.
12- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة: الأولى (1419هـ/ 1999م).
13- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى (1411هـ - 1991م).
14- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء [ت: 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، (1409هـ/1989م).
15- القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى (1418هـ).
16- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة (1416هـ/1996م).
17- المجموع، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار الفكر، بيروت

(1997م).
18- المُعَامَلاتُ المَالِيَّةُ أَصَالة وَمُعَاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية (1432هـ).
19- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء (1425ه/ 2004م).
20- لسان العرب، لابن منظور (ت711هـ)، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة: الثالثة (1419هـ).
21- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة (1420هـ / 1999م).
22- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت (1419هـ).
23- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبدالسلامهارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى (1361هـ).
24- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت (1423هـ).
25- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
26- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
27- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية.
28- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة، الرياض، الطبعة: الثانية (1418هـ).
29- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
30- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، (2001م).
31- المحصول في علم الأصول، لفجر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى (1400هـ).
32- نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سميح عواد الحسن، دار النوادر اللبنانية، بيروت، الطبعة: الأولى (1435هـ).
33- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت751 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (1423هـ).
34- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (1424هـ).

35- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) دار الكتبي، الطبعة: الأولى (1414هـ / 1994م).
36- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت972هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض (1418هـ).
37- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، أشرف عليه: علي بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الرياض. الطبعة: الأولى (1421هـ).
38- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة: الثالثة (1424هـ - 2003م).
39- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى (1408هـ).
40- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت.
41- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة (1412هـ - 1992م).
42- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى (1421هـ).
43- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
44- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الله بن محمد ب نسعد آلخنين، دار النشر: دارابنفرحون، 1434هـ.
45- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
46- مجموعة الأحكام القضائية، لعام (1428- 1429 – 1434-1435هـ) الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض.